

قـــرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 سبتمبر 1977 يتعلق بضبط تعريفه الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لالعب الملاهي وشروط الدفع والتخفيض

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1977 المؤرخ في 7 مارس 1977 المتعلق بالحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لالعب الملاهي

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 المتعلق بالعب الملاهي والمصادق عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 المتعلق بضبط الترتيب العامة لالعب الملاهي وخاصة النصل الاول منه

وعلى الامر عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 المتعلق بتركيب لجنة العاب الملاهي وكيفية سيرها

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 ماي 1976 المتعلق بضبط تعريفه الحجز على المحصول الجملي لالعب الملاهي وشروط الدفع قرر ما ياتي :

الفصل 1 - عين الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لالعب الملاهي المدرجة بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 114 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976 وفقا لتدرج حسب قسط المدخول الخام لالعب الملاهي كما هو مبين بالجدول التالي :

نسبة الحجز	قسط المدخول الخام بالدنانير
10%	الى حد 300.000
30%	من 300.001 الى 400.000
40%	من 400.001 الى 500.000
50%	من 500.001 الى 600.000
70%	من 600.001 الى 700.000
75%	اكثر من 700.000

الفصل 2 - يتمتع اعوان وزارة المالية المؤهلين لاجراء المراقبة على محاسبة الملهي طبقا لاحكام الفصل 16 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 بصلاحيات للقيام بابحاث على الوثائق وعلى عين المكان قصد فحص جميع وثائق المحاسبة وعمليات التسجيل والحسابات

الفصل 3 - تدفع التسبيقات على المدخول الخام للالعب الذي يتم حجزه وفقا للمرسوم المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 شمريا وعند موفى كل شهر لدى قباضة المالية التي يرجع لها الملهي بالنظر

الفصل 4 - يساوي مبلغ التسبقة عشر (10) بالمائة من المدخول الخام للالعب التي يتحصل عليها الملهي خلال الشهر الذي يتعلق به هذا المدخول

وتقع تسوية التسبيقات المدفوعة بعنوان سنة معينة عند موفى تلك السنة نفسها

الفصل 5 - يمكن منح تخفيض من الحجز المستخلص من طرف الدولة على المدخول الخام لالعب الملاهي لقائدة باعث الملهي بمقتضى قرار من وزير المالية. بعد اخذ رأي لجنة العاب الملاهي المحدثة طبقا للامر المشار اليه اعلاه عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 14 فيفري 1976

الفصل 6 - يتراوح مبلغ التخفيض المشار اليه بالفصل الخامس اعلاه من صفر (0) الى عشرين (20) بالمائة من مبلغ الحجز على المدخول الخام لالعب الملهي الراجع للدولة ويمنح هذا التخفيض سنويا وتضبط نسبته من طرف وزير المالية بناء على اقتراح لجنة العاب الملاهي الذي يكون مصحوبا بجدول مفصل للاعمال الفنية والثقافية والسياحية التي انجزها صاحب الملهي خلال السنة المنصرمة

الفصل 7 - النفي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 ماي 1976

تونس في 19 سبتمبر 1977

وزير المالية
محمد الفيتوري

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نورمة

قـــرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 سبتمبر 1977 يتعلق بضبط كيفية اجراء المراقبة القرقية على المؤسسات المباشرة عملها طبق نظام القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 وضبط شروط تعمل المصاريف المتعلقة بها

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على مجلة القمارق

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 القاضي باحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير وخصوصا الفصلين 10 و 12 منه

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1977 وخصوصا الفصل 22 منه

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1971 المؤرخ في 19 فيفري 1971 المتعلق بالعمليات القرقية المنجزة خارج ساعات العمل القانونية او بكان اخر غير المكان المعد عادة للعمل

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 افريل 1955 المتعلق بالعمليات القرقية المنجزة خارج ساعات العمل القانونية او بكان اخر غير المكان المعد عادة للعمل كما وقع تنقيحه بالامر عدد 232 لسنة 1962 المؤرخ في 27 جوان 1962

قرر ما يلي :

الفصل 1 - ينبغي ان تتوفر جميع ضمانات الامن التي تراها ادارة القمارق ضرورية في محلات المؤسسات المباشرة عملها في نطاق القانون المشار اليه اعلاه عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 وبطلب من الادارة